

[493-2203] هل على من ترك الصلاة ثم عاد أن يتلفظ

بالشهادتين؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل على تارك الصلاة اذا عاد هل عليه ان يتلفظ بالشهادتين؟ الا حكمنا بكفره فلا بد من التلفظ بالشهادتين واذا لم نحكم بكفره وقلنا هذا تركها كسلا فهذا ما ما يحتاج الى الشهادة لانه مسلم ما خرج من الاسلام عليه - [00:00:00](#) التوبة والمحافظة على الصلاة وقضاء الصلاة التي تركها. نعم. ثم يقول حفظك الله وهل تبطل اعماله التي فعلها حال تركه للصلاة كالحج وغيره اذا تاب الى الله ورجع تاب الى الله فالصحيح انها لا تبطل واعماله الماضية - [00:00:24](#) والمذهب انها تبطل فلا بد من اعادتها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حببطت اعمالهم في الدنيا والاخرة. فالردة تبطل تحبط الاعمال - [00:00:47](#) ان استمر عليها هذا بالاجماع اذا لم يستمر عليها وتاب هذا فيه الخلاف. نعم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله فتاوى شرح كتاب العمدة في الفقه - [00:01:09](#) للامام ابن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله مرتبة على ابواب فقهية اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - [00:01:30](#)